

وزارة الخارجية

قرار بشأن اتفاقية وقاية النباتات بين الجمهورية العربية المتحدة
وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية

وزير الخارجية

«الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٢٠٦٧ لسنة ١٩٦٥ الصادر بتاريخ ٦ يولييه سنة ١٩٦٥ بالموافقة على اتفاقية وقاية النباتات المقفولة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤»

قرر :

مادة وحيدة - تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية وقاية النباتات المقفولة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ، ويحل بها اعتبارا من ٢١ أبريل سنة ١٩٦٦ وهو تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها ما

محمود رياض

اتفاقية وقاية النباتات

لبرمة بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية يوغوسلافيا
الاتحادية الاشتراكية

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية رغبة منهما في النجاح في تسويق جهودهما لمقاومة أمراض النباتات والآفات الخطيرة والحماية إقليميهما من دخول هذه الأمراض والآفات وانتشارها ، وتسهيلا منهما لتجارة النباتات ومنتجاتها بين البلدين قد اتفقتا على مايلي :

(مادة ١)

تتضمن كلمة "نباتات" في هذه الاتفاقية النباتات الحية وأجزائها بما في ذلك تقاوى الإكثار ، ويتضمن مصطلح "المنتجات النباتية" المواد غير المصنعة أو المصنعة من أصل نباتي ، بما في ذلك البذور التي لا تدخل من كلمة "نباتات".

رئيس وزراء الجمهورية العربية المتحدة

القاهرة في ١٠ مارس سنة ١٩٦٥

صاحب السعادة

أتشرف بإحاطتكم علما باستلام كتابكم بتاريخ اليوم والمتضمن مايلي :
«بالإشارة إلى المباحثات التي انتهت بتوقيع الاتفاق الثاني للتعاون الاقتصادي بين حكومة جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة بتاريخ اليوم ، أتشرف بأن أؤكد موافقة حكومتى على إجراء التعديلات الآتية في اتفاق التعاون الاقتصادي بين حكومتى جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة المؤرخ ٢١ مارس سنة ١٩٦٢»

يزاد مبلغ الائتمان المشار إليه في المادة ١ من الاتفاق المذكور بمبلغ إضافي قدره ٢,٠٠٠,٠٠٠ (مليونان) جنيه استرليني ليصبح إجمالي المبلغ هو ٢٢,٠٠٠,٠٠٠ جنيه استرليني ويستخدم مبلغ الزيادة المذكور طبقا لنصوص بروتوكول ١٠ سبتمبر ١٩٦٤ (بروتوكول المفاوضات بين وفد الجمهورية التشيكوسلوفاكية الاشتراكية ووفد الجمهورية العربية المتحدة خلال الفترة من ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ إلى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤) لتنفيذ المشروعات المحددة فيه ويجب أن يتم إبرام العقود الخاصة باستعمال مبلغ زيادة الائتمان المشار إليه خلال الفترة الميئة في المادة ٢ من اتفاق التعاون الاقتصادي المؤرخ ٢١ مارس سنة ١٩٦٢ أى حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥

ويخضع هذا الكتاب ورددكم عليه للتصديق طبقا للإجراءات الدستورية في كل من البلدين ويصبح نافذا من تاريخ مريان بروتوكول ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤

وأكون ممنا لوتكرمتم بتأييد المفهوم السابق .

وردا على ذلك أود أن أؤكد لكم أن المذكور أعفابين تماما المفهوم الذي تم التوصل إليه فيما بيننا .

وتقبلوا يا صاحب السعادة تأكيدات أسمى تقديري ما

المخلص

صاحب السعادة

جوزيف لينارت

رئيس وزراء جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية

(مادة ٥)

يتعهد الطرفان المتعاقدان أن يستعملا في تغليف تجارتهما المتبادلة في النباتات والمنتجات النباتية مواد غيرناقلة للأفات النباتية وذلك كالشارة والقلين ، ودبال الحزازيات ، والمواد الأخرى المشابهة التي يمكن أن تتفق عليها الجهات القائمة على وقاية النباتات والمخبر الزراعي في كلا البلدين .

يجب أن تكون النباتات والمنتجات النباتية المستوردة من إقليم إحدى الدولتين المتعاقدين للأخرى خالية من التربة .

(مادة ٦)

يتم تصدير واستيراد النباتات والمنتجات النباتية من الأماكن الآتية :

في الجمهورية العربية المتحدة :

الاسكندرية ، بورسعيد ، بورسعيد ، بورسعيد ، وعن طريق المطارات المدنية للورود الأولى .

في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية :

بلوس ، زادار ، كوبر ، ريجيكا ، سبليت ، دابروفنيك ، بار ، والمنطقة الحرة في سالونيك بالبحر وعن طريق كل المطارات المدنية للورود الأولى .

يجوز في حالة الضرورة تغيير قائمة هذه الأماكن أو الإضافة إليها بموافقة الطرفين لتعاقدين .

ويسمح للطرفان المتعاقدان لمداكن المشار إليها في هذه المادة بتدريبها بأجهزة تجفيف وتطهير النباتات والمنتجات النباتية .

(مادة ٧)

اتفق الطرفان المتعاقدان أن يشمل الفحص الزراعي أيضا الرسائل النباتية التي يستوردها المثلون الدبلوماسيون لكل من الدولتين .

(مادة ٨)

يتعهد الطرفان المتعاقدان أن يتبادلا التقارير كل عام حتى ٣١ مارس على الأكثر ، عن طريق الأجهزة الخاصة بوقاية النباتات وذلك عن انتشار أمراض النباتات وآفاتها وعن الإجراءات التي تتخذ لمقاومتها .

(مادة ٩)

اتفق الطرفان المتعاقدان أن يتعاونوا وأن يساعد كل منهما الآخر في مقاومة أمراض وآفات النباتات واسعة الانتشار الخطيرة . وفي نطاق هذا التعاون سوف يمد كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بالمعونة العملية والتمويلية بعد التشاور بين الجهات الرسمية القائمة على وقاية النباتات في الدولتين بموافقة السلطات المختصة .

(مادة ٢)

يبقى الطرفان المتعاقدان أحدهما الآخر ، خلال الستين يوما التالية لتاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية ، بكل اللوائح المعمول بها في ميدان وقاية النباتات ، وخاصة لوائح الحجر الزراعي التي تحكم مسائل الاستيراد والتصدير والترانزيت فيما يتعلق بالنباتات والمنتجات النباتية .

وبالمثل يبلغ الطرفان المتعاقدان كلا منهما الآخر بلوائح وقاية النباتات التي ستطبق بعد تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية ، خلال الستين يوما اللاحقة لتاريخ نشرها .

(مادة ٣)

يتعهد الطرفان المتعاقدان أن تكون جميع وسائل النباتات ، والمنتجات النباتية بغرض التصدير من إقليم أحدهما لإقليم الآخر مصحوبة بشهادة صحية تصدرها الجهة الرسمية القائمة على وقاية النباتات ووقاية المزروعات في الدولة المصدرة طبقا للنموذج الموضح في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات الموقعة في روما في ١٢/٦/١٩٥١

كما يجب أن يوضع في الشهادة أية بيانات إضافية تقتضيها لوائح الدولة المستوردة .

وتمشيا مع النص المذكور بعاليه فإن الطرفين المتعاقدين يتعهدان أن يخضعا النباتات والمنتجات النباتية المصدرة لأي من الدولتين للفحص الزراعي الشامل .

وتستثنى من الأحكام السابقة المنتجات النباتية المصنعة التي تتعرض لعمليات صناعية يكون تدميرها القضاء على أمراض وآفات النباتات .

وتجرى على التقاوى المرسله من إقليم إحدى الدولتين المتعاقدين إلى إقليم الدولة الأخرى ، عمليات التبخير والتطهير قبل التصدير إذا اقتضت الضرورة .

(مادة ٤)

يحتفظ الطرفان المتعاقدان بحق الفحص الزراعي للرسائل النباتية والمنتجات النباتية المستوردة من الدولة المتعاقدة الأخرى ، ويتخذوا الإجراءات المطلوبة طبقا للوائحهما ، حتى لو اصطحبت الرسالة بشهادة زراعية .

وإذا كشف فحص الرسالة عن وجود أمراض نباتات وآفات ، ممنوع دخولها في الدولة المستوردة ، فإن على الجهات الرسمية القائمة على وقاية النباتات والحجر الزراعي في الدولة المستوردة أن تبلغ فوراً الجهات المانحة في الدولة المصدرة وتقوم بالإجراءات الزراعية اللازمة طبقا لقوانينه ولوائحها .

ويحدد موعد الاجتماعات ومكانها ومدتها بالاتفاق بين الجهات الرسمية
التي أتمت على وقاية النباتات في الطرفين المتعاقدين .
وتختص الاجتماعات المتوّه عنها سابقا أيضا بتفسير أو تطبيق هذه
الاتفاقية .

(مادة ١٢)

سند على هذه الاتفاقية وتدخل في حيز التنفيذ بعد تبادل وثائق
التصديق في (بلغراد) .

ويظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة خمس سنوات من تاريخ
دخولها في حيز التنفيذ . وإذا لم يبد أحد الطرفين المتعاقدين رغبته كتابة
في إنهاء الاتفاقية قبل انقضاءها بعام ، فإنها تمتد تلقائيا لمدة خمس سنوات
أخرى .

وقعت ووقعت بالقاهرة في اليوم الثاني من سبتمبر سنة ١٩٦٤ ،
من جانبين أصليتين باللغة الإنجليزية لها نفس الحجية .

عن
حكومة جمهورية يوغوسلافيا
الاتحادية الاشتراكية

توقيع
مهندس ستراهينجا أتاناسكوفيك

عن
حكومة ج ع م

توقيع
دكتور عبد الفتاح المرسي

(مادة ١٠)

يتعهد الطرفان المتعاقدان أن يتعاونوا بانتظام فيما يلي :

١ - تبادل المجلات الفنية ، والمؤلفات ، والمواد الاعلامية والمطبوعات
الأخرى في ميدان وقاية النباتات .

٢ - تبادل الخبراء لفترات محددة بقصد تبادل الخبرة في مقاومة
أمراض وآفات النباتات والتعرف على أحدث نتائج الأبحاث العلمية ذات
الصلة بموضوعات محددة .

٣ - تبادل الخبراء بغرض التدريب العالي والتخصص في موضوعات
معيّنة في وقاية المزروعات .

٤ - الاشتراك في حل مشكلات وقاية النباتات ذات الأهمية للبلدين .

٥ - تبادل المعلومات عن نتائج البحوث العلمية والوسائل العملية التي
ثبت نجاحها في مقاومة آفات وأمراض النباتات الخطرة .

٦ - تبادل الخبرة المكتسبة في البحث العلمي والعمل فيما يتعلق باستنباط
سلالات من النباتات مقاومة للأمراض والآفات ، وتبادل النشرات
في هذا الشأن .

(مادة ١١)

تأكيدا لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية تعقد الجهات الرسمية القائمة
على وقاية النباتات في البلدين المتعاقدين اجتماعات لممثليها الفنيين كلما دعت
للضرورة ، وتعقد الاجتماعات بالتناوب في الجمهورية العربية المتحدة
وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية .